Copyright © King Saud University

١٩٤٤

٢١٢ر
ج.ن

كتاب

در الكنوز للعبد الراجي ... العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره مولانا الشيخ حسن ابو الاخلاص الحنفي عفي الله عنه

المكتبة الأزهرية

جامعة الملك سعود 1957

11/6/1969

اسم الكتاب: در الكنوز الرقم: 1956

اسم المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي

عدد الاوراق: ... المقاس ...

© King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بحمد اله العالمين ابتدي وشكر له كما اود بيسر

بدا انظمه بحمد الله . وصدر باسم الكريم مولاه . الذي ابرز من خزاين جوده ولا منع . بهجة رياض السنن والشرع . واظهر من اكمام مخبآت الاصل والفرع . زهرا نضيرا يميل الي نظره كل طبع . ويقوي فواد ناشقه . ويسر قلب عاشقه . ويروي ظمان وارده ما الطف مشرب وكرع وجمع بين الحمد والشكر استعمال اللسان والاركان والمنسب التي بينهما معروفة لذوي الفصاحة الاعيان ..

كذاك صلاة مع سلام تخص من اتي رحمة والال والصحب

اي كذلك اصدر بالصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين على الدوام وتشمل تلك الصلاة الال والصحب الكرام ..

وبعد ففي جمع المسايل راحة

وفي نظمها حظ اللبيب يوفر

اي بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسايل النفيسة يحصل بجمعها راحة الانفس الرئيسة ولتوفر النصيب الحاصل بنظمها يتاتي المباهاة الكمل من اهلها

والله اعلم الصلاة حفظها

كما قد اتي نصا اكيدا يوفر

اي التاكيد

التاكيد الحاصل لطلب العلم اكده تحصيل مسايل الصلاة التي عم كل مكلف الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته باداءها كاملة الشروط والاركان والواجبات والسنن بحسب الامكان حافظوا على الصلوات . والذين هم على صلواتهم يحافظون اوليك هم المفلحون الوارثون لمنيل الدرجات ..

فاجبت نظما اللهم عسي به

انال عطا من كريم ميسر

لما من الله سبحانه على بجمع شروط التحريمة بشرح المقدمة نور الايضاح امداد الفتاح فبلغت اربعة عشر شرطا لصحتها ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة قاضي القضاة شيخ الاسلام بن وهبان لمولي مشايخ مشايخنا العلامة قاضي القضاة السري بن الشحنة رحمهم الله فزادت على العشرين ونظمتها من بحره وعليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالعناية وفتح القدير بالتبيين ثم اردفتها بمتعلقها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين وكنت اوصلتها السبع وعشرين بذلك الشرح وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة كذلك المقتضي ورايت ذكر الوقت قد اغفل في جملة من المتون كالكنز ولم اعلم سره المكنون فنبهت عليه لانه شرط متين ثم من الله سبحانه بالمزيد فزادت على الاربعين ولا اعلم من حصرها بعد

ولامن جمعها في ومن ايمتنا السابقين الي الدرجات العلي
ولاادعي في التشبه باولئك الملا لعلي ان ادرج في المسارعين الي
الخيرات الطامعين في كرم الفتاح بدوام الاوقات وبفضل الله
الفتاح المان علي الابرار جمع ما تفرق في الاسفار فكفي الطالب
واغناه عن العنا بالاسفار وحصل ما هو انفس نفيس بظلمة
الجهل نوره كالفجر بالاسفار ثم الحقتها بنظم المولف وشرحه
المختصر ورايت اتمام الفائدة لذوي النظر بجمع واجبات
الصلاة والسنن لتزيل الحصر وشروط الامامة وصحة الاقتدا
وشروط كمالها لا كمالها المعتبرة

وسميته در الكنوز لانه لدي الصدر عن اهل الدراية
اتباعا للفضلا في ابتدا تاليفهم فانها تاتي بسبع ثلاثة منها واجبة
الاستهلال البسملة والتعقيب بالحمد لله والصلاة علي النبي
عليه افضل الصلاة والسلام واربعة جايزة الاستعمال ذكر
باعث التاليف وتسمية الكتاب ومدح الفن وذكر كيفية
وقوع المولف اجلالا والصدر الامام الاعظم المقدم الافخم ابو حنيفة
النعمان زين التابعين ادام الله علي الانام بركاة مدده
وبلغ من تبع مذهبه المراتب الحسان واهل الدراية اصحابه
مع المتقين اثرهم هم المحققون اصحاب الرواية رحمهم الله
وبلغهم مناهم وزادهم من فضله المزيد من غير نهاية
امين

امين قال ابن وهبان رحمه الله

وان كبر الانسان من غير نية
سهوا ونوي من بعد جاز المتاخر
الي وقت ما يثني وقيل وبعده
وقيل بعيد الحمد بل قيل اكثر

من بعد اي من بعد التكبير اشتمل البيان علي فرع غريب مخالف
للقواعد فيه اربعة اقوال صورته شخص كبر وغفل عن نية
ما يصليه ثم نواه اختلفوا في حكمه فقيل يجوز تجديد النية
بقلبه الي الثنا وقيل الي ما بعد الثنا وقيل الي ما بعد
الفاتحة وقيل الي الركوع والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة
عن التحريمة واذا تقدمت مع الوضوء ولم يشتغل بغير المشي
للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية كفته نيته السابقة عند
الوضو وقد اشار الناظم رحمه الله تعالي الي شروط التحريمة
بذكر بهذا الشرط لتكون صحيحة فجمعتها بهذا النظم من بحره فقلت

شروط لتحريم حظيت بجمعها
مهذبة حسنا مدي الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله
وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه

وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده
وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركها اوا ولها جلالة
وعن مد همزات وبا باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين
وعن سبق تكبير ومثلك يوقدر
فدونك يهدي مستقيما لفتلة
لنيل تحظي بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها
وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكي صلاة مع سلام لمصطفي
ذخيرة خلق الله للدين ينصر •

تقوي دخول لوقت اشارة الي المكتوبة فخرجت النوافل
غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بما نوي ولو
تبين دخوله لانتقلب مبلاته جايزة واشترطنا الستر للتحريمة
احتياطا لانها ركن في رواية كما قال محمد رحمه الله واختاره الطحاوي
رحمه الله والقيام في غير النفل والمحرر منه ان يكون ما لقابا الفقه
حال القيام او قربه منه ممن ادرك الامام ركعا فكبر منحنيا لم تنعقد
تحريمته

تحريمته والنطق شرط بل هو عين التحريمة فمن همس بها او اقراها
بقلبه لم تكن شيا وكذا جميع اقوال الصلاة سوي النية كالثنا
والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين
والنذور ونحوها وتعيين الواجب شمل ركعتي الطواف
والعيدين والوتر والمنذور وقضا نفل افسده وخرج بالواجب
النفل فانه يصح بمطلق النية حتي التراويح عند عامة
مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان الصحيح تعيينها الا احتياط
تعيينها والذكر الخالص اي لا يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم
اغفر لي والبسملة الصحيح انها لا يصح بها الافتتاح كما في
العناية والعربا المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية
ولا قراته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر علي العربية
وعن تركها والمراد بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في اللام
الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او
حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة
تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا وعن مد همزه لا يكون شارعا
في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنايها لو حصل بعد تكبيره
وعن مد البا يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معني التكبير
او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فيثبت الشركة فيعدم التحريمة

والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا نوي ثم عبث بثيابه
او بدنه كثيرا او اكل مابين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب
والكلام وان لم يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع
صحة التحريمة واما المشي الي المسجد بعد النية والوضوء فليسا
منافيين وسبق التكبير يشمل سبق الامام فاذا كبر المقتدي
وفرغ منه قبل فراغ امامه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير
علي النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتاخرة عن التحريمة
في ظاهر الرواية وقولي ومثلك بعذر مبني للفاعل اي اي
الطلب للقدرة والستر من الناظر في الذي تيسر لي اذ فوق كل
ذي علم عليم واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة
مع القدر علي الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه ثم الحقت جملة
ما تصح به الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريمة فقلت

والحقها من بعد ذاك لغيرها
ثلاثة عشر للمصلين تظهر

قيامك في المفروض مقدار اية
وتقرا في ثنتين منه تخير

في ركعات النفل والوتر فرضها
ومن كان مؤتما فعن ذاك يحظر

وبعد

وبعد قيام فالركوع فسجدة
وثانيه تدفع عنها توخر

وشرط سجود فالقرار لجبهة
وقربه قعود قد فصل يحرر

علي ظهر كف او علي فضل ثوبه
اذا تطهر الارض الجواز مقدر

سجود لا في عال تطهر مسارك
لسجدتها عند ازدحام يغتفر

ادارك افعال الصلاة بيقظة
وتمييز مفروض عليك مقدر

وختم افعال الصلاة قعوده
وفي صنعه عنها الخروج محرر

فقولي والحقها ضميره لشروط التحريمة اي من بعد بيانها
الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد
توفر شروط التحريمة التي تقدم بيانها فالقيام في المفروض
من الصلاة قدر ما يقرا الفرض وادناه اية وكذا القيام في
كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا وقولي وتقرا في
ثنتين منه ضميره للمفروض فان فرض القراءة فيه في ركعتين
غير متعينتين فالتخيير لايقاع المفروض فيما يصح فيه

Copy iversity

وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراءة فان المقام لبيان
ما به تصح الصلاة وفي كل ركعات النفل والوتر تفترض القراءة
لان كل شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن والمؤتم محجور
عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة وقوله
وبعد قيام فالركوع اشارة الى ان ترتيب ما شرع في الركعة
غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح
ركوعه الا اذا ادرك امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة قائما
وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به وقوله فسجدة
المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين
والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة وقوله
وثانية تدفع عنها تاخر بيان لصحة الصلاة مع تاخير السجدة
عن محلها لان مراعاة ترتيبها واجبة وفيه اشارة الى افتراض
الفصل بين السجدتين وقدره الى قرب القعود في الاصح كما اشرنا
اليه بعجز البيت السابق وقوله على ظهر كف اي كف نفسه
متعلق بقولي فسجدة فانه اذا سجد عليه او طرف ثوبه او كور عمامته
يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وفيه اشارة
الى وجدان حجم ما سجد عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر
ذلك البيت كطهارة محل الوضع لان السجود عليه وقوله
سجودك في عال اي محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق الارتفاع
لا يضر

لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع فالزايد
عليه لا يضر لعذر الازدحام واشترطنا تيقظه حال اداء
الافعال فان نام قبل وجودها فوجدت وهو نايم لم تعتبر
واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليتميز عن
غيره كتمييز ركعات الفرض عن ركعات النفل واما تعيين ما اشتملت
عليه الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضا
منها فرض وبعضا سنة صحت او اعتقد ان جميع فعلها فرض
صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تصح والقعود الاخير
قدر التشهد فرض شرع لختم الاركان فاذا تذكر بعد سجدة صلبية
يعيده وكذا تبطل بسجوده سجدة تلاوة فيعيده والخروج
بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين
من ائمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها المسايل
البهية الزاكية على المسايل الاثني عشرية والله الموفق
بمنه وكرمه ويغتفر هذا لانه من مفردات هذا الجمع لا يوجد
في غيره فليغتنم وليدع مستفيده لجامعه ولذريته ومشايخه
ومحبيه وللمسلمين وله بمثله **واجبات الصلاة**
الواجب لغة بمعنى اللزوم والسقوط والاضطراب وشرعا اسم
لما لزمنا بدليل فيه شبهة وانما سمي به اما لكونه ساقطا
عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين

الفرض والسنة او اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما وشرع الواجب لاكمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات

لكل صلاة فافتتاح مقدر •
بايجاب ذكر قولنا الله اكبر •

اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التكبير كقوله الله اكبر للمواظبة عليه من لدن النبي صلي الله عليه وسلم سوا كانت فرضا او نفلا او واجبة فلا يختص به افتتاح العيد علي ما ذكره ابن وهبان بقوله وفي فتح عيد يوجب الله اكبر بل عام في افتتاح كل صلاة •

وتعيينها ام الكتاب وذاتها •
ومن غيرها اي ثلاث تقدر •

فيه ثلاث مسايل وجوب تقديم الفاتحة علي السورة وذات الفاتحة واجبة ايضا للمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي الفاتحة وعلي تقديمها حتي لو ابتدا بالسورة ناسيا فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو وضم ثلاث ايات قصار او سورة قصيرة لقوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها والمنفي كمالها • • • • •

لذي اولي فرض وساير نفلها •
وترجيحها للوجوب محرر •

فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاولين من الفرض •

من الفرض فاذا قراه في الاخريين او في احدي الاولين واحدي الاخريين ساهيا يسجد للسهو لتاخيره عن محله وفي كل ركعات النفل المؤكد وغيره وفي جميع ركعات الوتر ومثله العيد للمواظبة •

مراعات ترتيب السجود لمثله •
وضمك وضع الانف للجبهة اظهر •

ترتيب ما شرع مكررا في الركعة هو السجدة الثانية فبتركها وفعلها في غيرها تصح ويسجد للسهو وضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود واجب للمواظبة ورجع الامام الاعظم عن جواز الاقتصار عليه علي الاصح

تشهده في كل حال وجلسة •
تري اولا في الفرض قل هو المفر •

فيه وجوب قراة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلسة الاولي في الارض وهو الصحيح للمواظبة وقيل قصر •

من بعد ذا اسراعه بقيامه •
لثالثة الفرض السلام المقدر •

اي تجب المبادرة الي القيام لثالثة الفرض باتمها التشهد حتي اذا جلس ساكتا مقدار ركن او مشتغلا بذكر قدره ساهيا يسجد للسهو لذات تاخير القيام لا لما اتي به من ذكر في حال التاخير ويجب في كل من اليمين واليسار لفظة السلام وهو المراد بقولنا المقدر اي زيادة عليكم ورحمة الله ليست واجبة اذ يحصل

www.al-mostafa.com

المقصود بلفظ السلام دون عليكم ٭

وتعديل اركان الصلاة جميعها

وبفرضه يعقوب حقا ويعضد

فيه وجوب الاطمانان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلا وقال ابو يوسف الاطمينان فرض حتما ويعضد ابو يوسف قوله بحديث المسيء صلاته ولنا الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق به المامور به وسناد الحديث الوجوب فقلنا به لقوله صلى الله عليه وسلم له ثم صل فانك لم تصل اي كاملة ٭

وجهر امام في العشا ومغرب

باوليهما والفجر مهما يصود

يجب على الامام الجهر بالقراة في الاوليين من المغرب والعشا اداكان اوقضا للمواظبة وبفعله صبح ليلة التعريس قضا ٭

وفي الوتر في شهر الصيام قيامه

حتما اذا يتلوا الامام فيجهد

يجب الجهر على الامام في وتر شهر رمضان والتراويح ٭

وفي الجمعة الغرا والعيد ثم لا

جهار يري فيما عداه فيذكد

لا يري لا يعتقد فلا جهر في غير ما تقدم للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع الغير ولا يزيد على حاجة القوم فيه ٭

ومنا

ومافيه جهر فالخيار لمفرد

يصلي كنفل جنح ليل يستتر

يعني به الرجل فان المراة لا يستحب لها الجهر بالقراة في الجهرية وخير المنفرد اذ ليس معه من يسمعه واذا جهر وعنده نيام فلا ياتي بما يشوش عليهم ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود به لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر في التهجد بالليل فكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان واشرنا بقولنا ومافيه جهر الى ان المنفرد لا يخير في الفريضة السرية لوجوب الاسرار حتما والسر اسماع النفس وليس مجرد تحريك اللسان بايمائه الى مخارج الحروف شيا ٭

قنوت كذا تكبيره وزوايد

لعيد وتكبير الركوع الموكد

القنوت واجب وهو الدعا الماثور او ما يقوم مقامه وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين حتى كل تكبيرة منها لانها تضاف للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب فوجبت تبعا لتكبيرات الزوايد ٭

سنن الصلاة

وسننها رفع الذكور اياديا

الى حذو اذن والاصابع تنشر

Copyright ... University

السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة
في الدين وسن الرفع لان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي
رفع يديه حتي يكون ابهاماه حذا اذنيه ناشرا اصابعه والنشر
نزلها علي حالها لا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج ويرفع قبل
الفراغ من تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فات محله فلا يرفع •

كذا امة ثم الحرائر رفعها •

الي منكب اذ ذاك فيهن استر •

الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة
ترفع يديها الي منكبيها علي الصحيح لان مبني حالها علي الستر

كذاك اعتدال الراس عند افتتاحها •

وتفريج اقدام باربع قدروا •

اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا تنكسها عند الافتتاح
لانه المتوارث وتفريج القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه
اقرب الي الخشوع ويسن مقارنة المقتدي احرامه باحرام
امامه كالسلام معه عند الامام الاعظم لان الاقتدا موافقة
بالمقارنة عند الاشتباه فان بعد عنه تابعه والمتابعة

ووضع الرجال الايد من تحت سرة

وذا للنسا سترا علي الصدر بصدر

يسن للرجل وضع يده اليمني علي اليسار تحت سرته عقب
تحريمته

تحريمته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمني
علي الشمال تحت السرة وتضع النسا علي الصدر لانه استر
لهن وصفة الوضع ورد انه يضع الكف علي الكف او وقبضها •

ثناؤنا مع تعوذ قاري •

وتسمية تحميد بالسر تذكر •

دعا الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الخ سنة لكل مصل ولو
ماموما وكذا التامين بعد الفاتحة والتعوذ سنة لمن يقرا فيها في
به المسبوق لا المقتدي فلذا قيده بالقاري والتسمية عند افتتاح
الفاتحة في كل ركعة سنة موكدة ويجوز قبل السورة والتحميد
ربنا لك الحمد سنة للموتم والمنفرد والاسرار بها سنة واشار
الي ان التسميع وهو قول الامام سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد
من حمده يكون جهرا للحمد وه •

وفي الفجر او ظهر طوال مفصل •

وعصر وعشا اوسط مغرب اقصر •

المفصل من الحجرات الي اخر القران سمي به لكثرة الفصل بالبسملة
وطواله الي البروج واوساطه بعدها الي لم يكن وقصاره منها الي
اخر القران الطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويله وقصيره
كظريف وظريفة والطوال بالضم الرجل الطويل وهذا اذا لم يثقل
علي المتقدمين بقراءة من الطوال والاصل فيه ما كتب عمر

Copy ... versity

رضي الله عنه الي ابي موسي الاشعري رضي الله عنهما ان اقرا
في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر
لمساواتهما في سعة الوقت •

وفي سفر مهما يكون فسنة
لتخفيف مولانا الكريم فيشكر

ولو في الفجر لحديث ابي داود انه صلي الله عليه وسلم قرا
بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر

وقليه حال الركوع مسبحا
وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر

اي بين التكبير عند ارادة الركوع ويختمه بالحنايه ليبتدي
تسبيحه وفي رفعه يشتغل بالتحميد الي ان يصل للسجود فيكبر
له ثم يسبح ثم يرفع راسه مكبرا وهكذا فلا تخلو حالة من حالات
المصلي عن ذكر الي تمامها ولا ينقص التسبيح عن ثلاث في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلي والمنفرد يزيد
ما شا ويختم علي وتر

بداته عند الهوي بركبة
فايديه بين كفيه بوجه
وعند نهوض قلب ذلك فعله
وليس

وليس له عذر ولا هو اكبر •

لقول وايل بن حجر رضي الله رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
وهذا اذا كان قويا اما اذا كان ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك
يبدا بوضع يديه ويعتمد عليها للسجود والنهوض ويستحب
الهبوط باليمين والنهوض باليسار وفي صحيح مسلم انه صلي الله
عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه •

جلوس علي يسري ونصب يمينه
الي قبلة منها الاصابع صورا

اي يسن للرجل الجلوس علي رجله اليسري مفترشة وينصب
رجله اليمني موجها اصابعها نحو القبلة لحديث عايشة رضي
الله عنها كان صلي الله عليه وسلم يفترش رجله اليسري وينصب
رجله اليمني ولقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان
تنصب القدم اليمني واستقباله باصابعها القبلة والجلوس
علي اليسري •

ويبسط كفيه علي الفخذ جالسا
بتصديره اياه فلا يكبر
بكل جلوس وانفصال لسجدة
واصبعه بالرفع للنفي يتدبر

Copyright ... University

اي يبسط الكفين علي الفخذين في الجلوس بين كل سجدتين كحالة
الجلوس للتشهد ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويرفع اصبعه
المسبحة اليمني مشيرا بالرفع الي نفي الالوهية عن غير
الله وبالوضع لاثبات الالوهية لله وحده بالشهادة لما
ثبت في السنة الشريفة انه صلي الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع
راسه من السجدة الاولي رفع يديه من الارض ووضعهما
علي فخذيه وقال صلي الله عليه وسلم كما رايتموني اصلي
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما واشار بالسبابة اي اشار
النبي صلي الله عليه وسلم وبقول ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا كان يدعوا باصبعيه فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم احد احد والقول بالاشارة احتراز عن قول
كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية

وخالفته في النصب والوضع نسوة

تورّكها والخفض ايضا مكرر

اي خالفت المراة الرجل في اخذ الركبتين باليدين وتفريج
اصابعه ليقبض ركبتيه ويتمكن من بسط ظهره وهي
لا تفرج اصابعها وفي النصب يعني نصب الرجل
اليمني وافتراش اليسري فلا تنصب اصابع القدم لا
تتورك وفي السجود تنخفض فتلزق بطنها بفخذيها
وتتورك

وتتورك في الجلوس وهو ان تجلس علي اليتيها وتضع الفخذ علي
الفخذ وتخرج رجليها من تحته وركها اليمني لانه استر لها في جلسا

وثانية منها كالاولي بلا ثنا

ولا رفع ايد والتعوذ تحذر

اي يفعل المصلي في الركعة الثانية كما في الاولي الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه حذا اذنيه في حالة ارادة الركوع
وقيامه منه.

وفي فقعس مع صمعج سن رفعنا

تشهدنا ما لابن مسعود انصر

نص علي المواطن التي يسن فيها رفع اليدين بهذه الاحرف المذكورة
فالفا لافتتاح كل صلاة والقاف للقنوت في الوتر والعين
الاولي لتكبيرات الزوايد في العيدين والسين لاستلام الحجر
الاسود وفي هذه الاربع يرفع مثل الرفع للتحريمة وفي البواقي
يبسط كفيه نحو السما ثم يمسح بهما وجهه بالرحمة النازلة عليها
بدعايه لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع
بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه ولقول
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما وفي رواية لم يردهما

حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي رحمه الله والميم لمشاهدة الكعبة
المشرفة لان الدعاء مستجاب والعين الثانية للدعا بعد فراغ
المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وختمه المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير دبر كل صلاة مفروضة وعن ابي
يوسف ان رفع اليد في العاشة وعليه المسلمون في ساير البلاد
والصاد للصفا حين يرقا عليهما والميم للمروة والعين
الثالثة للجمعين جمع عرفة ومزدلفة والجيم للجمرات الاولى
والوسطى فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما في
الكنز وقد كرر العين اتجه زيادة الميم والعين للدعا والمشاهد
للكعبة والا فالعين والميم في صمع يشار بهما لما زدناه غير
انه لم يذكر في تفسير الاحرف فنبهنا لذلك بالزيادة و
المروي عن ابن مسعود واخذنا به لا تشهد ابن عباس رضي الله
عنهم وذلك معلوم والسنة ان يسر بقرات التشهد ويقصد
المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على الانشا
منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه
يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه والصالحين
خلافا لما قال بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام
من المصلي وشرحه في شرح مقدمتي امداد الفتاح
وقدس

وقدس بعد الاولين قراة •
لفاتحة يروي الوجوب ويسطر •

قراة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من العشا
والعصر والظهر سنة هو المذهب ويروى عن الامام وجوبها فيهما

ويروي افتراض الرفع بعد ركوعه •
وايجاب تسبيح به وتكبير •
كذاك سجود قيل فيه بمثله •
وصل على المختار والآل تشكر •

افادهنا ليحرص الناسك على فعله ولا يتهاون في تركه احتيا
فان الرفع من الركوع فرض عند ابي يوسف وغيره من ايمة في
الايمة وهو رواية عن الامام فيقتضي الدليل الوجوب وقيل
بوجوب التسبيح والتكبير في الركوع والسجود حكاه في البرهان
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاخير
بعد التشهد سنة موكدة وعند الشافعي رضي الله عنه
فرض وكذا عند غيره فلذا قلنا وصل على المختار والال تشكر

ومستعاذ عا شابه الذكر اولى •
لسنة مختار وبالغير يحظر •

اي من السنة دعا المصلي بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم
بما يشابه الفاظ القران والسنة ومنه اللهم اني اسالك الحق

Copy ... versity

الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ويمتنع علي المصلي الدعا بغير ذلك وهو ما يشابه كلام الناس بان يسال ما لا يستحيل سواله من غير الله تعالي كقوله اعطني منصب كذا زوجني فلانة ارزقني سوية سنية ارزقني كذا قنطارا من المال فاذا قال شيئا من ذلك في الصلاة اذا جلس قدر التشهد الاخير وفاته به واجب السلام وقبل ذلك تبطل الصلاة به لانه من كلام الناس •

ومنها التفات بالجهات مسلما •

ويخفض ثانيه وينوي المقتدر •

اي من السنة التفاته يمينا ويسارا بالسلام وبداته باليمين وخفض صوته بالثانية عن الاولي وينتظر المسبوق فراغ امامه لاحتمال سهو عليه وينوي بسلامه ما قرره الشيخ اشار اليه بقوله •

فان كان موموما فينوي امامه •

مع القوم والاملاك فيما يصور •

المامور ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحفظة وصالح الجن مع الامام في اليمين او اليسار ان كان امامه في ذلك الجانب وان حاذي الامام في اي صف نواه في كل جانب مع الحفظة وصالح القوم وينوي الحفظة من غير حصر بعدد للاختلاف فيه والحفظة

جمع

جمع حافظ لكتبة وسوابه لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويبلغه الي الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مومن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصايف الذباب ولو بدو لكم لرايتموهم علي كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد الي نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين •

وينوي الامام الجمع والفذ قاصر

علي حافظ ذاك السلام فسطر

اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا كما ينويه المامور والفذ اي المنفرد تجعل سلامه علي من معه من الملايكة وقل من يتنبه لهذا فسطروا ما تيسر جمعه واسالوا الله من فضله لكم الكريم والجامع هذه الاحكام فان معيض علي الدوام •

واداوها الاحصر منا الفعلها

يحث عليها عالم متبصر

Copyright ... University

يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام وكظم فمه
عند التثاوب ودفع السعال ما استطاع وكنظره عند قيامه لمحل
سجوده وفي سجوده الي ارنبة انفه وفي جلوسه لحجره وعند
السلام لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها يعلمها
العالم المتبحر ويحث الناس عليها ٭

ومكروهها والمفسدات فلا ترد
لتعليمها اذ لا انحصار فتحظر

لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة تكاد ان تخرج عن الحد
بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط كقولنا
المكروه ضد المحبوب وقد علمنا الادب والسنة والمفسد
ما لا يصلح في الصلاة ولم يبحه الشارع فيها اعرضنا عنها
طلبا للاختصار وما هو اهم ومن المهم حكم الامامة والاقتدا فقلنا

شروط صحة الامامة

شروط امام للجماعة تحبر
عليك لتجلي بالحلي المخدر

لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسنا التي تجلي
وقد كانت مخدرة شبهت بها لانجلايها وكشفها لاربابها
ذوي الفضايل ابتاهم الله لنفع الامة وازال بهم عن الخافين
الغمة وكشف بهدايتهم الظلمة المدلهمة بجاه حبيبه المصطفي
المبعوث

الاية

المبعوث رحمة لخير امة صلي الله عليه وسلم وعلي اله واصحابه السادة

بلوغ والاسلام عقل سنور
وعقد المفروض القراة تدور

فالبلوغ شرط لصحة اقتدايهم فلا يصح امامة صبي ولو في نفل لانه
ليس لنا عليه بافساده واسلامه وليس ظهور علامة كافر
متوهمة فان المدار علي الاعتقاد كما ياتي بيانه وعقل فالمتوه
وذو الجنون المنقطع حال صلاته لا يوم والعقل نور فوصف به
وهو بالقلب او الدماغ وشعاعه متصل بالثاني وحفظه ما انفع
به الصلاة وهو معلوم مقرر بما تقدم فالامي لا يقتدي به من يحفظ
اية بالقرابة كما هو محرر برسالة لي ٭

ذكورته للبالغين وصحة
سلامته من كل عذر فيحذر
امامة فافا وتمتام الثغ
وفاقد شرط لا يجوز فحررا

لا تصح امامة المراة لرجل وامامتها لهن صحيحة مكروهة
وهو معلوم وصحته سلامته من ناقض صار به معذورا فلا
يقتدي به سالم من عذره وان اتحد عذرهما يصح الاقتدا
وهو مقرر فلا يقتدي من به انفلات ريح بمن به سلس
بول ويحذر اي يمتنع امامة الفافا وهو الذي يكرر الفا في

ينطق اوالتا وهو التمتام وكذا الالثغ ذي اللثغة بضم اللام وسكون
الثا تحرك اللسان من السين الي الثا ومن الرا الي الغين او الي اللام
او الي اليا او من حرف الي حرف لايكون اماما الي غيره فاذا عجز
عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلا ونهارا فصلاته صحيحة
لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وفاقد
شرط كالعاري ومن لم يجد ما يطهر به النجاسة الكثير عنه
لغيره لا تصح امامته له ثم بين المشار اليه بقوله

ونافي كرام او شفاعة احمد
وصحبة صديق بذلك يكفر
كذا روية الباري بدار كرامة
وجود لبعث للخلايق ينشر
ومن ينتقص الشيخين بالسب والاذي
ومن يدعي التجسيم جل المصور
وما هو معلوم من الدين جملة
وما اطبقوا اجماعا عليه وقرروا

لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها والمنتقص كذلك
بالسب والمجسم تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله
شي وهو السميع العليم وكذلك من نفي ما هو معلوم من الدين
واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده **مسالة اللحان**
ومن

ومن خلف لحان يودي صلاته
يعيد علي ما ينبغي ويحرر

كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يفيد لزوم الاعادة سوا علم
بوجود اللحن في تلك الصلاة او لم يعلم وهذا يفيد انه علم
حاله بعد الاقتدا لانه اذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدي به
ابتدا وقوله لحان ليس احترازا عن لحنه مرة فانه اذا لحن
مفسدا في صلاته فعلم به بعض المقتدين فاعادها وهو
فقيه ثقة يجب اعادتها علي من اعلمه بذلك وقوله
ويحرر اي علي اللحان ان يحرر قراته **مسالة مناسبة**
للاقتدا من نظم ابن وهبان رحمه الله تعالي امين

ومن لم يجد باهاح في الصف فرجة
تردد خلف الصف والا يعذر
وقيل جيذبه معه من الصف اخرا
الي او الي حال الركوع يوخر
ويزعم ان شا والجذب جايز
وفي عصرنا قيل التاخر انصر

اذا وجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من
الصف الي نفسه فيقف الي جنبه والاصح انه ينتظر الي
الركوع فان جا رجل والا جذب اليه رجلا والقيام وحده

Copy … esty

اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا جذبه يفسد صلاته والذي
من لا يتاذي لعلمه و لصداقته زاحمه او علم انه يجذبه واقول
في قوله ويزحمهم ان شا اشارة الي انه لا يضرهم تليين مناكبهم
لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب والتاخر من الصف خطوات
منه ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله صلي
الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله
صلي الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا
يعلم جهل المستمسك لمنعه من يزحم وبه يندفع ما نقل عن كتاب ب
يسمي المجانس من انه اذا قيل لمصل تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل
امر غير الله في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه انتهي لان الامتثال انما هو لامر رسول الله صلي
الله عليه وسلم فلا يضر مسالة اطالة الامام الركوع لختار
الفقيه ابو الليث فعله لمن لا يعرفه وابو حنيفة منع منه
مطلقا لانه اشتراك اي ريا كذا في البحر وغيره وقد نظمت
ذلك فقلت
فيفسح مصل للمريد زحامه
بسنة

بسنة خير الخلق فيها بسطتهم
فحكم فساد بامتثال لامره
فتضييق فيما في ذي التجانس يهدر
لادراك جا للركوع يطيله
ابو الليث ان لا علم والقدر يحظر
والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله ثم نظمت بيان شروط
الكمال للامام وبيان من هو احق بالتقدم مع توفر الشروط التا تمة
فقلت فان كان شرطي قد توفر كله
بفضل وقال اصدع بما الشت تومر
اي اذا توفرت شروط الصحة في الامام وقال لسان الحق
اصدع بما امر به الشارع فقول
يقدم سلطان فمن كان يامر
فقاضي قضاة المسلمين المصدر
اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم ثم اذا
لم يكن حاضرا فالامير ثم اذا لم يكن فالقاضي لماله من الولاية
ولما رواه الجماعة الا البخاري ولا يوم الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته علي تكرمته الا باذنه
فصاحب دار ثم رب وظيفة
فاعلم نساك بها يتصدر

اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فاذا لم يكن فالاعلم
باحكام الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة
والمراد بالنساك العلماء.

فاقرؤهم اي من يجيد قراءة
لا الاكثر حفظا وهو لا يتدبر

اي اذا استووا في العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام القراءة ومعرفة
اداء المخارج وتجويد تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا تقتضي التقدم

فاورعهم ثم الاسن حليمهم حليمهم
فاجمل وجها بالصباحة يزهر

اي اذا تساووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب الشبهات
بترقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب المحرمات يكون احق
بالامامة والاصل قوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل
صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم وفي رواية للحاكم فليؤمكم خياركم ثم اذا تساووا في الورع
تقدم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما والا كبير
اعظم حرمة ثم الحليم اي ذو الاخلاق الحسنه لانه بالغه الناس
ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن
السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الى
ما تكلف به تفسيل المراد به من كثرت صلاته بالليل فلذا اكد
تنبيه

١٦

تنبيه بقوله بالصباحة يزهر وجهه.

فاشرف انسابا فالاحسن نغمة
فاحسنهم ثوبا فذ الاجمل

ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا لتعظيمه واحترامه
ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته
فانه ادعى لكثرة الجماعة ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ومحبة
رؤيته فهو بذلك احق.

فذو زوجة حسنا وهو يحبها
فالاكثر مالا لاغناه يوقر

اي اذا تساووا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا لزيادة عفته
بها مع محبتها ثم الاكثر مالا لتكون عبادته ليست للرغبة
فيما بايدي الناس بل خالصة لله تعالى وهو ادعى لمحبة
الناس له لزهده فيما بايديهم ثم الاكثر جاها لانه ادعى
للرغبة في الاقتدا به لتوفر حرمته.

فذو سفر او فالمقيم فلا قهر
فان تساووا فالحضور مخير

اختلف في الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم وكان احد
الحاضرين مسافرا والاخر مقيما فقيل المسافر لان فعله فرض
حتى الجلوس وقيل المقيم لانه اكمل في حفظ صلاة المقيمين

Copy

اذ ربما يظن الغلط بسلام المسافر علي ركعتين والذا يسبعهم
بقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا تساووا يخير القوم
في تقديم من شا وا . . . . .

وان يقترعوا اولى انتفا الريبة .

وعند اختلاف القوم قدم الاكثر .

القرعة احب لنفي ريبة الغرض لاجتمعين المودي
لفتنة واذا اختلف القوم فاختار بعضهم وغيرهم اخر فالعبرة
لمن اختاره اكثرهم من اهل الديانة والصلاح لا لذوي التعصب
النفساني وان قدموا غير الاولى فقد اساوا ولكن لا يأثموا
كذا في التجنيس والمزيد وينبغي اتباع وصف المختارين
فان الصلاح قليل اهله وقليل ما هم . . .

وان كره القوم الامام فينظر .

فان لفساد صح اولا فيهدر .

المسالة من التجنيس والخلاصة قالوا لو ام قوما وهم له
كارهون فهو علي ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه
او كانوا احق بالامامة منه يكره ان يؤمهم هكذا روي
الحسن البصري رحمه الله تعالى عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فسا
فيه ومع ذلك يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق
يكره

يكره العالم والصالح فيهدر بغضه شروط صحة الاقتدا

شروط اقتدا بالامام مهمة .

عليك بها حفظا اليدا ببصر

لما كانت شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرضا علي حفظها
لا يكون علي بصيرة لامر صلاته ولما اختلف في صفة الاقتدا لانه
قال . .

وحكم اقتدا فاشتراك الذي انتفي .

اذا الفرض خلف اخر يصدر

قلنا الاقتدا مشاركة في المودي فيقتضي المساواة في المودي
وقال غيرنا الاقتدا متابعة فلذا لا يصح عندنا اقتدا
مفترض بمفترض اخر كالادا خلف القضا والقضا خلف
قضا اخر غيره .

ومفترض فامنع ورا متنفل .

كذا حالف ايضا لمن هو ينذر

لا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل
وكذا لا يصح امامة الحالف للناذر لان المنذورة اقوى من
المحلوف علي فعلها لان الوفا بالمنذور فرض او واجب
كذا ناذر غير الذي ينذرونه

صلاة طواف للحالف فيحذر

اي ولهذا لا يصح اقتدا ناذر بناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه
فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه الا اذا نذر
عين ما نذره صاحبه فيصح اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع
من الاقتدا بركعتي الطواف خلف مثله على ما في الخلاصة
لانه جعلها كالمنذورة مع المنذورة وفي قاضيخان يجوز كالمتنفل

بيان باصله

اي يشترط لصحة الاقتدا نية اصل الصلاة ونية للمقتدي
متابعة امامه فيه فان نوى الشروع في صلاة الامام
او الاقتدا به في صلاته يجزيه ولو نوى الاقتدا به لا غير
الاصح انه يجزيه •

تاخير تال للامام بعقبه •

والاطلاق تعيين اجل واجدر •

اي يشترط لصحة الاقتدا تاخر المقتدي بعقبه عن عقب الامام
والاحسن ان لا يعين الامام لاحتمال ان يكون غيره فيفسد
فلذا كان الاطلاق فيه اجل واحق للصحة •

فان ينو زيدا والامام خلافه •

بعمرو وان ظنا فلا تصدر

اي اذا نوى الاقتدا بزيد ثم اذا هو عمرو لا يصح لانه اقتدى
بالغايب

بالغايب الا اذا اشار اليه واما ان ظنه زيدا فبان بكرا فلا يضر
ولما كان التاخر بالعقب معتبرا قال •

فسجدته اعلى سجود امامه •

فلا منع منه عند ذلك يحظر •

اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول قامته
عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر •

وان ينو هندا سمه مع اقتدارها •

وفي حال اطلاق فيمنع الاكثر •

اي يشترط لصحة اقتدا المراة بالرجل نية امامتها لما يلزم
من الفساد بمحاذاتها فلا بد من الالتزام واذا اطلق نية
الامامة كيوم الجمعة يقول اصلي اماما قيل يصح اقتدا النسا
به والاكثر انه لا يجوز حذرا من افسادها بالمحاذاة •

ويمنع نهر لمرور بزورق •

وطرق بها وقر الجمال بيسير •

اي يمنع من صحة الاقتدا تخلل نهر يمر فيه سفينة صغيرة
كالزورق في الصحيح او طريق تسع مرور البعير بحمله ولم يكن
بها صفوف متصلة لان غاية البعد مانعة من صحة الاقتدا فجعل
هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يجاوزه الرجل
القوي بوثبة •

Copy

كذاك فضا الصحرا بصفين مانع
كذا المسجد الاقصي لوسع فيحذر

اي كذا يمنع صحة الاقتدا الفضا الواسع بالصحرا وهو مقدر بما يسع صفين علي المفتي به والمسجد الاقصي المراد به جامع القدس الشريف الذي يشتمل علي المساجد الثلاثة الاقصا والصخرا والبيضا كما في البزازية والفاصل في مصلي العيد لا يمنع وان كثر واختلف في المتخذ لصلاة الجنا[ز]

قديم خوارزم فربع غداله
بأربع الاف من العمد يشهر

كما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثني من المسجد الاقصي والجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان علي اربعة الاف اسطوا[نة] فالبعد الكبير منه مانع فلذا افاد

واما الفضا بين الصفوف بمسجد
وفي جامع لا مثل ذلك يغفر

اي لا يضر اتساع في جامع او مسجد ليس كالاقصي ولا جامع خوارزم لانه كمكان واحد حتي انه لا يتكرر وجوب السجود بتكريره في جوانبه اية سجدة

كذا صف النسوا تقف امامه
ومنع ثلاث المحاذي يضرر

لا خر

لاخر صف كان من خلفها يري
وباقي جاعات فلا يتصور

اي كذا يمنع صحة الاقتدا تخلل صف من النسا يزيد علي ثلاث منهن امام المقتدين فلا صلاة لمن كان خلفهن واما ثلاث منهن فيمنع ثلاث من كل صف خلفهن وعليه الفتوي وصح اقتدا الباقين وقيل الثلاث كالصف وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كان واحدة فسدت صلاة واحد بيمينها واخر بيسارها اذا توفرت شروط المحاذات وتلثها معلومه واخر خلفها

كذا حايط ينفي استماعا ورويةً
ومع علمه شمس الايمة يبصر

اي كذا يمنع صحة الاقتدا حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالاته لسماع انتقالاته اورويته صح الاقتدا ولو لم يمكن الوصول اليه في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة الحلواني لما روي عن النبي عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلي هذا الاقتدا في الاماكن المتصله بالحرام وابوابها من خارج المسجد صحيح

لذا لا سطح لاقتران لبعضه
بحال اقتران فاقتدا يقرر

والمسجد ... وان صلي علي سطح بيته و سطح بيته متصل بالمسجد ذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه انه يجوز انتهي

اي كذا لا يصح الاقتدا لاهل السفينة بامام في اخري ولم تفترقو
بها واذا اقترنت صح الاقتدا للاقتدا للاتحاد حكما .

وعند ركوب لاختلاف مكانهم .
ومردف غير فاقتدا ميسر .

اي لا يصح اقتدا راكب براكب ولا راجل براكب وقلبه لاختلاف المكان
واما الرديف فيصح اقتداوه بمردفه لاتحاد المكان والله المستعان

يقول ابو الاخلاص راجي صدقه .
وذا حسن الشبرابولي يشهر .

ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي وهذا غلط شايع
والاصل الشبرابولي نسبة لبلدة قرية تجاه منوف العليا
باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسه يقال لها شبرابولا
واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي فلله الحمد وكانت
ولادتي بها في التقريب من وسط العشر الاخير من تمام
الالف والثاني والذي رحمه الله الي مصر وسني يقرب من
ست سنين ومن الله تعالي بما اراده من قسمته الازلية
وترادف نعمه الجسمية القلبية حتي قلت

نظمت معان للكرام فريدة
بديعة حسن بالوا خضة تحمد
مراغبة يجلوا الهموم خطابها
ويانس

١٩

ويانس مصحوب بها يتذكر .
وهذي لارباب النهي لتوحكمة .
وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر
واهدي صلاة مع سلام مشرق .
بحضرة ازكي العالمين المصدر .
كذاك الال ثم صحب وتابع .
اقاموا علي نهج الشريعة بنصر
واسال مولا عزجاها وقدرة .
جزيل عطا للدار دار تشكر .
واكمل نظم للمعين جملة .
وحسن ختام بالسعادة يصدر
وفي عام الف ثم عد لهالي . وصحبه قلنا ساغ نظم محرر

ساغ السين بستين والالف بواحد والغين
المعجمة بالف فكان تاريخا عدديا
وحرفيا وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم
والحمد لله
رب العالمين
م

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD
UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa